

Distr.: Limited
2 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير

المقررين والممثلين الخاصين

اسبانيا، واستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا،
والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدايمرك، وسان مارينو، والسويد، وفرنسا،
وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان
واليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في
هذا الميدان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علماً بآخر قرار للجنة، وهو القرار ١٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي أهاب فيه المجلس بالعراق أن يطلق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وقراري المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب فيهما المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرارات المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل تمكين العراق من شراء الإمدادات الإنسانية، وقرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، من خلال اتباع نهج شامل بالنسبة للحالة في العراق، برفع الحد الأقصى للنفط العراقي المسموح باستيراده من أجل زيادة كمية الدخل المتاح لشراء الإمدادات الإنسانية، وقام بوضع أحكام وإجراءات جديدة لتحسين تنفيذ البرنامج الإنساني ولزيادة تلبية احتياجات سكان العراق الإنسانية، وكرر تأكيد وجوب العراق تسهيل إعادة

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم،

وإذ تخطط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، ولجنة حقوق الطفل^(٨) بشأن التقارير الأخيرة التي قدمها إليها العراق، والتي أشارت فيها هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات إلى مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وأبدت فيها عن رأيها بأن حكومة العراق ما زالت ملزمة بتعهداتها بموجب المعاهدات كما أشارت فيها في نفس الوقت إلى الأثر السلبي للجزاءات على الحياة اليومية للسكان بمن فيهم الأطفال،

وإذ تخطط علما أيضا بتقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)^(٩) و ١١١١ (١٩٩٧)^(١٠) و ١١٤٣ (١٩٩٧)^(١١) و ١١٧٥ (١٩٩٨)^(١٢) و ١٢١٠ (١٩٩٨)^(١٣) و ١٢٤٢ (١٩٩٩)^(١٤) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠)^(١٥)،

وإذ تؤكد من جديد أن من مسؤولية حكومة العراق أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشغلها الحالة الإنسانية المؤلمة

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الأول، الفقرات ٩٠ - ١١١.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/54/18)، الفقرات ٣٣٧ - ٣٦١.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، الفقرات ٢٤٥ - ٢٨٣.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفقرات ٣٠٤ - ٣٣٣.

(٩) انظر: S/1996/1015؛ الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(١٠) S/1997/935.

(١١) S/1998/90 و S/1998/194 و Corr.1 و S/1998/477.

(١٢) S/1998/823 و S/1998/1100.

(١٣) S/1999/187 و S/1999/573 و Corr.2.

(١٤) S/1999/896 و Corr.1 و S/1999/1162 و Corr.1.

(١٥) S/2000/857.

السائدة في العراق، والتي تؤثر بشكل خاص على بعض الفئات الضعيفة من السكان، وفق ما هو مذكور، في جملة أمور أخرى، في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تناشد جميع المعنيين بالوفاء بالتزاماتهم المشتركة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشأه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق^(٦٦)، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تلاحظ باستياء عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٣ - تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من عمليات قمع واضطهاد عمت الجميع ودعمها تمييز عريض القاعدة وإرهاب واسع النطاق؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، وحرية الإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن والإعدامات وغير ذلك من الجزاءات؛

(ج) القمع الذي يتعرض له أي نوع من المعارضة وبصفة خاصة المضايقات وأعمال التهريب والتهديدات الموجهة ضد المعارضين العراقيين الذين يعيشون في الخارج وأفراد أسرهم؛

(د) الاستعمال الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، استخفافاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٧) وضمانات الأمم المتحدة؛

(هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، واستمرار ما يسمى بتطهير السجون من نزلائها، إضافة إلى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفي التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني؛

(و) ممارسة التعذيب على نطاق واسع وبصورة منتظمة، والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقاباً على الجرائم؛

٤ - تهيب بحكومة العراق:

(٦٦) انظر الوثيقة A/55/294.

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايتهم؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بدعوة المقرر الخاص إلى زيارة البلد، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تقيم سلطة قضائية مستقلة وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفراداً لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية وأن تمنع أعمال التهريب والقمع الموجهة ضد المعارضين السياسيين وأسرتهم؛

(ح) أن تحترم حقوق جميع الطوائف العرقية والدينية، وأن تكف فوراً عن ممارستها القمعية الموجهة ضد الأكراد والآشوريين والتركمان العراقيين، ولا سيما ترحيلهم عن منطقتي كركوك و خانقين، وضد سكان منطقة الأهوار في الجنوب، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دماراً بيئياً وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين، وأن تكفل السلامة الشخصية، لجميع المواطنين. بمن فيهم السكان الشيعة، وضمان حرياتهم؛

(ط) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع

للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تتعاون مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا في أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فوراً عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وأن تبلغ الأسر بأماكن وجود المعتقلين، وأن توفر معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت في حق أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين، وإصدار شهادات وفاة لأسرى الحرب والمدنيين المحتجزين المتوفين؛

(ي) أن تتعاون كذلك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨)، و ١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٦٦ (١٩٩٩)، و ١٢٨١ (١٩٩٩)، و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) وأن تتعاون مع جميع المعنيين في تنفيذ الأجزاء الإنسانية من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن تكفل بشكل كامل وسريع التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية المشتراة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تلي بشكل فعال احتياجات المجموعات الضعيفة، بما فيها الأطفال والحوامل والمعوقين والمسنين والمختلين عقلياً، وأن تيسر عمل موظفي الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية في العراق بضمن حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد، ووصولهم بحرية وبدون تمييز إلى جميع السكان، وأن تكفل حصول المشردين بشكل غير قسري على المساعدة الإنسانية دون الحاجة إلى إثبات أنهم أقاموا لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

(ل) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في النهاية؛

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة في تنفيذ ولايته، وتقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.**